

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ؛

قرر:

مادة ١ - يؤجل تطبيق تعريف بيع الطاقة الكهربائية ومقابل خدمة العملاء المقررة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالوقائع المصرية - العدد (١٣٠) بتاريخ ٩ يونية ٢٠٢٠ - والتي كان مقرر تطبيقها فى ٢٠٢٢/٧/١ وذلك لمدة ستة أشهر تنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥١٠٢ - ٢٠٢٢/٨/٤ - ٢٠٢٢/٩٠٩